تطوير تطبيق المضاربة المشتركة في مؤسسة صندق الائتمان الإسلامي في بروناي (دراسة فقهية مقارنة)

السيد. حاج نور اليزم علي أكبر* د. عدنــان محمـود العسـاف**

تاريخ وصول البحث: ٢٠١١/١/٢م **تاريخ قبول البحث: ٢٠١٣/٤/١٧م**

ملخص

كُرّس هذا البحث لدراسة موضوع من أهم موضوعات فقه المعاملات المالية المعاصرة، والمصرفية الإسلامية، وهو عقد المضاربة المشتركة ومنهج تطوير تطبيقه عملياً؛ وذلك سعياً لتقديم مساهمة حقيقية للتخصص، لقيام الحاجة لمثل هكذا بحوث؛ خاصةً وأنَّه انصب على مؤسسة مصرفية هي الأهم في موطنها؛ ألا وهي مؤسسة صندوق الإئتمان الإسلامي في بروناي. وقد جاء البحث في مقدمة وخاتمة ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، رسمَت بنهجٍ فقهي مقارن منهجاً لتطوير استخدام هذه الأداة التمويلية والاستثمارية الأساسية في المؤسسة المذكورة خصوصاً، وفي المصارف الإسلامية عموماً.

Abstract

This paper is devoted to study one of the most vital themes in the field of contemporary financial transactions and Islamic banking i.e. *Al-Mudarabah al-Mushtarakah*, and the method which could be adopted in order to promote its practical application. This is intended in order to provide a noticeable contribution to the field stated, especially in the view of the tremendous need for it the mean time, where the international economic crisis requires an Islamic assistance. This paper is an applied Islamic legal study, as it concentrates on an important Islamic bank in Brunei Mu'assat Dar al-'Itiman al-Islami. It follows a Comparative *Fiqhi* methodology to draw a method for developing the application of the previously mentioned contract in this bank in particular, and in Islamic banking in general. It consists of four sections, an introduction and a conclusion.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد.

فممَّا لا شك فيه أنَّ فقه المعاملات المالية المعاصرة بات يعدُّ من أنفس التخصصات الشرعية في الوقت الحاضر؛ وذلك لكثرة الحديث والجدل حول سبب استخدام الاقتصاد الإسلامي وأدواته كحل ناجع في حل الأزمة الاقتصادية المعاصرة التي فرضت ذاتها على جميع أرجاء المعمورة، إلاَّ أنَّها وبحمد الله لم تمسّ المؤسسات الاقتصادية الإسلامية، وبالذات المصارف الإسلامية؛ وهذا عائد إلى ما تتمتع به هذه المؤسسات من خصائص تكفل لها النَّجاة من آثار التضخم النَّاجم عن الربا والمقامرة، والغرر، حيث إنَّها تبتني معاملاتها على المشاركات والبيوع المباحة شرعاً، والتي تتسم بالثبات الاقتصادي، والمحافظة على تحقيق التعادل بين أطراف الالتزام، والأخلاق الرشيدة.

* باحث.

* أستاذ مشارك، قسم الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية.

أهمية الموضوع:

إنَّ الرغبة الجامحة عند المختصين من الباحثين والمثقفين بهذا المجال، تجعل من الواجب الملح الاهتمام بالبحث العلمي ذي النزعة التطبيقية؛ الذي ينصب على دراسة واقع تطبيق المعاملات والصيغ الإسلامية في المؤسسات الاقتصادية الرَّائدة في الوقت الحاضر، وذلك في مختلف دول العالم الإسلامي؛ ولهذا كله جاء هذا البحث الفقهي التطبيقي المقارن لينصبَّ على دراسة سبل تطوير تطبيق المضاربة المشتركة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي، وهي من المصارف الإسلامية الرئيسة التي لها دور ملحوظ في هذا البلد، ويرجع اختيار عقد المضاربة المشتركة بالذات لأهمية هذا العقد في العمل المصرفي لهذه المؤسسة، بل لكل المؤسسات المصرفية الإسلامية. حيث إنَّه الأساس الذي تبتنى عليه عمليات التمويل والاستثمار في هذه المؤسسات برمتها.

الدراسات السابقة:

بمراجعة الدراسات السابقة المتَّصلة بالمُضاربة المشتركة وتطبيقاتها المعاصرة، فإنَّه لا يوجد مثل هذه الدراسة الفقهية التطبيقية التي تنتهج رسم منهج لتطوير تطبيق هذه العقد في مصرف معاصر وله دور حقيقي في موطنه، ولهذا فإنَّ الأمر يتطلب إيجاد أطروحة بحثية تطبيقيَّة تسعى لتحقيق هذا الهدف.

مشكلة الدراسة:

ممَّا سبق يتضح أنَّه لا زال هنالك إشكال بحثي يحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث؛ ويتمثل بالأسئلة الآتية:

- ما سبل تطوير تطبيق المُضاربة المشتركة من خلال توسيع مجالات تصرفات المؤسسة فيها؟
- ما حكم التقييد في تصرفات المتصلة بالمضاربة المشتركة للتقليل من مخاطرها بغية تطوير تطبيقها وتأكيد نجاحها؟
- ما حكم تطوير تطبيق المضاربة المشتركة من خلال تطبيق المشاركة المتناقصة؟

منهج البحث:

استُخدمت في هذا الدراسة جملة من مناهج البحث المعتمدة في حقل فقه المعاملات المالية المعاصرة؛ ومنها المنهج النقلي، والوصفي، والتحليلي، والاستقرائي، ورُكّز فيها على إبانة آراء المذاهب المختلفة في المسائل المبحوثة مع الموازنة بينها، ثمَّ ترجيح ما يقويه الدليل منها، والتخريج عليها بما يوافق المسائل المبحوثة.

الهيكل التنظيمي للبحث:

المبحث التمهيدي: المضاربة المشتركة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي، تعريفها ومشروعيتها وأحكامها.

المطلب الأول: تعريف عام بمؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي.

المطلب الثاني: مفهوم المضاربة المشتركة وأدلة مشروعيتها.

المبحث الأول: تطوير تطبيق المضاربة المشتركة من خلال توسيع مجالات تصرفات المؤسسة فيها.

المبحث الثاني: التقييد في تصرفات عقد المضاربة المشتركة للتقليل من مخاطرها وتطويرها.

المطلب الأول: التقييد بنوع معين من التجارة.

المطلب الثاني: التقييد بمعاملة شخص معين.

المطلب الثالث: التقييد بالمكان المعين.

المبحث الثالث: تطوير تطبيق المضاربة المشتركة من خلال تطبيق المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك).

المطلب الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة، وحكمها الفقهي.

المطلب الثاني: صورة المضاربة المنتهية بالتمليك.

المبحث التمهيدي
المضاربة المشتركة في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي، تعريفها ومشروعيتها وأحكامها

كُرس هذا المبحث للتعريف بالمؤسسة وبيان أهميتها في المصرفية الإسلامية في بروناي، وللتعريف بالمضاربة المشتركة بيان مشروعيتها، وذلك في مطلبين، هما:

المطلب الأول: تعريف عام بمؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي:

مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي؛ والمعروفة باسم "طيب" (TAIB)[١]، وهي مؤسسة التوفير المالي والاستثمار لشعبِ بروناي وبخاصة المسلمين، وقد هدفت إلى تسهيل عملية المشاركة لشعب بروناي في مجال الاستثمار الذي يستند على أحكام الشريعة الإسلامية، وأيضاً تشجيعهم على سلوك توفير المال الذي يعد أحد الالتزامات في الإسلام[٢].

وقد أُنشئت هذه المؤسسة مستندة على قانون بروناي دار السلام (تحت المادة ٨٣ (٣)) طوارئ (مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي) قانون ١٩٩١، وهي ملك تام لسلطنة بروناي دارالسلام، وقد افتتحها جلالة سلطان بروناي يوم الخميس في ٢٩ سبتمبر عام ١٩٩١م، ولكن عملياتها بدأت رسمياً في ٢٣ سبتمبر من العام ذاته، وقد أصبحت مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي أول مؤسسة مالية إسلامية في بروناي، وقد سارت في كُلّ أنشطتها وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فكان تأسيسها استكمالاً لواجب كفائي على المجتمع الإسلامي في بروناي، وقد تبرع جلالة السلطان المودع الأول في هذه المؤسسة بمبلغ (١٠) مليون رينجيت بروناي (يساوي ٤ مليون دينار أردني تقريباً)[٣].

في عام (١٩٩٣) أسست المؤسسة شركتين، هما: شركة التأمينِ الإسلامي "وشركةِ دار السلام هولديج سندرين برحد"، أمَّا وظيفة شركة التأمين الإسلامي فهي توفير التأمين لشعب بروناي، بينما وظيفة " شركة دار السلام هولديج سندرين برحد "فهي القيام بمسؤولية الشؤون المتعلقة بالحجّ، مثل دفعةِ مُسوّدةِ البنك للحج، ونفقات سفر الحجّ، والإسكان، وغير ذلك من أمور الحج لصالح الحُجاج في أثناء إقامتِهم في أرض الحرمين: مكة المكرمة، والمدينة المنورة [٤].

وكان حساب الاستثمار هو أول عمل رئيس تمارسه المؤسسة في بِداية تأسيسها، دون الأعمال المصرفية الأخرى، ثمَّ قامت المؤسسة بعد ذلك بعَرْض الأعمال المصرفيةِ العادية التي بدأت بعرض الوديعة (حسابِ التوفير)، وبعد عدة سنوات قدمت المؤسسة الأعمال المصرفية الأخرى، منها؛ تَمويل السيارات، وهي أول مؤسسة مالية تَعْرضُ تَمويل السيارات وفق أحكام الشريعة الإسلامية خلال تلك الفترة [٥].

المطلب الثاني: مفهوم المضاربة[٦] المشتركة ومشروعيتها:

ينصبّ هذا المطلب على دراسة مفهوم المضاربة المشتركة ومشروعيتها، وذلك في فرعين، كالآتي:

أولاً: مفهوم المضاربة المشتركة:

ممَّا يجدر بالذكر؛ أنَّ أول من طرح فكرة المضاربة المشتركة –حسب اطلاعنا– هو الدكتور سامي حسن حمود[٧]،

وكان الهدف الأساسي منها؛ هو تضمين المصرف باعتباره مضارباً قياساً على تضمين الأجير المشترك؛ بغية الوصول إلى توصييف فقهي أضبط يتناسب مع طبيعة عمل المصرف الإسلامي وواقعه التطبيقي(٨).

والمضاربة المشتركة هي صياغة علاقة المصرف الإسلامي بالمودعين الذين يقدمون أموالهم بصفتهم أرباب أموال في عقد مضاربة متعددة المشاركين؛ ليستثمرها المصرف الإسلامي بصفته الشريك المضارب –العامل– فيها؛ على أساس قسمة الأرباح الناتجة بين الطرفين بنسبة معلومة متفق عليها.

ويقوم المصرف الإسلامي بصفته مضارباً بهذه الأموال بعرض تقديم التمويل اللازم للمستثمرين وأصحاب المشروعات، باعتباره أنَّه صاحب المال، أو الوكيل عن أصحاب الأموال في استثمارها، على أنَّ توزع الأرباح حسب الاتفاق بين الأطراف الثلاثة، وتكون الخسارة –إن وقعت– على أرباب رأس المال –المستثمرين–، ويكفي العامل –وهو المصرف المضارب– خسارة الجهد(٩).

وقد عرَّف مجمع الفقه الإسلامي المضاربة المشتركة بأنَّها: "المضاربة التي يعهد فيها مستثمرون عديدون معاً أو بالتعاقب إلى شخص طبيعي أو معنوي، باستثمار أموالهم، ويطلق له غالباً الاستثمار بما يراه محققاً للمصلحة، وقد يقيد بنوع خاص من الاستثمار، مع الإذن له صراحةً أو ضمناً بخلط أموالهم بعضها ببعض، أو بماله، وموافقته أحياناً على سحب أموالهم كلياً أو جزئياً، عند الحاجة بشروط معينة"(١٠).

تتضمن المضاربة المشتركة السِّمات الأساسية جميعها التي تتَّسم بها المضاربة في الفقه الإسلامي(١١)، فالمضاربة المشتركة والمضاربة الفردية تقومان على أن يتفق صاحب رأس المال، والمستثمر على تكوين المشروع، بحيث يكون رأس المال من أحدهما (صاحب رأس المال)، والعمل من المستثمر (المضارب)، ويحددان حصة كل منهما من الربح بنسبة معينة، حسب الاتفاق والشرط(١٢).

وبناءً على ذلك؛ فإنَّ المضاربة المشتركة تفتح آفاقاً واسعةً لاستخدام رؤوس الأموال المتاحة، بما يفيد الاقتصاد العام بشكل أكبر، وبمستوى أفضل ممَّا يوفره نظام المصرف الربوي، وذلك لكونه يمتاز بخاصيَّتين جوهريتين؛ وهما:

الأولى: أنَّه مبني على تلاقي عنصر رأس المال مع عنصر العمل وهما من أهم عناصر الإنتاج؛ وهذا بخلاف المصرف الربوي الذي يعتمد على تلاقي رأس المال برأس المال؛ فنظام المضاربة يقوم على صرف الأموال لمن يعمل فيها، والذي يساعد على إيجاد مزيد من فرص العمل، من خلال المشاريع الإنتاجية التي تنجم عن ذلك، وهذا بدوره يعين الدول على التغلب على مشكلات البطالة والعمالة الزائدة(١٣).

الثانية: القدرة على استقطاب الأموال المكتنزة والمخزّنة عند الأفراد، والبعيدة عن المشاركة في اقتصاد المجتمعات الإسلامية، خاصةً وأنَّ المفاهيم الدينيَّة الحنيفة تؤثر في سلوكيات وتصرُّفات النَّاس بعدم الرغبة في استخدام مدخراتهم في الاستثمار الرِّبوي المحرَّم(١٤).

ثانياً: مشروعية المضاربة المشتركة:

المضاربة المشتركة هي صيغة تعاقدية مطوَّرة لعقد المضاربة الفردية المعروفة في الفقه الإسلامي، وهذه الصيغة المقترحة للمضاربة جاءت لتتلاءم مع الاستثمار الجماعي المتعدِّد والمستمر، وتتلاءم مع عمل المؤسسات المصرفيَّة(١٥)، فصورة المضاربة المطبقة في مجال الاستثمارات المصرفية الإسلامية المعاصرة تشتمل على جميع الخصائص والسمات الموجودة في المضاربة –ثنائية العاقدين– التي تحدث عنها الفقهاء قديماً في كتبهم؛ لذلك فإنَّ تسمية المضاربة المطبقة في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة بالمضاربة المشتركة لا يخرجها عن موافقة المضاربة الأصلية من ناحية الخصائص والأحكام؛ من أجل ذلك فإنَّ التكييف الأوضح والأوفق للمضاربة المشتركة أو الجماعية(١٦) هو إلحاقها بالمضاربة

الثنائية، وعدم اعتبارها نظاماً جديداً مستقلاً عن المضاربة الأصلية المعروفة في الفقه الإسلامي؛ وذلك لما يأتي:

١- بعد النَّظر بشيء من الإمعان، والتدقيق في ذلك، فإنَّه لا يبدو أنَّ هناك تعارضاً بين أسلوب عمل البنك الإسلامي وبين أحكام المضاربة، وآراء الفقهاء في مسائلها، بل إنَّها ملائمة لكثير من أوجه الاستثمارات الثنائية المباشرة في الوقت الحاضر، فما الذي يمنع حالياً من قيام أحد الأشخاص –مثلاً– بإعطاء بعض ماله لآخر يثق به لاستثماره مضاربة؟ لذلك لا حاجة للقول بعدم ملاءمة الصورة التطبيقية لعقد المضاربة في الماضي، للمؤسسات المالية الحالية للحكم بأنَّ عقد المضاربة الثنائي لم يعد ملائماً للتطبيق في الوقت الحاضر(١٧).

٢- أنَّ شروط المضاربة هي شروط اجتهادية وضعها الفقهاء لتحقيق المصلحة، بما يتفق مع ظروف عصرهم، فإذا كانت هناك وسيلة أو أسلوب آخر لتحقيق المصلحة التي وضع من أجلها هذا الشرط، فكان من الجائز الاعتماد على وسيلة جديدة من شأنها تحقيق الحكمة، ما دامت غير مخالفة للشرع؛ فالشرط لم يشرّع لكيون غايةً، بل شرّع لتحقيق عِلَّة شرعية(١٨)؛ فإذا أمكن تحقيقها بالاستغناء عنه، أو بتعديله؛ فلا بأس من ذلك من الناحية الشرعيَّة؛ ولذلك لا مانع من إدخال بعض التعديلات على الشروط والأحكام المنظمة لهذا العقد، ما دامت هذه التعديلات لا تعارض أحكام الشريعة، ولا تحرم حلالاً ولا تحلل حراماً(١٩).

٣- أنَّ المعاملات في الإسلام تجمع بين الثبات والمرونة، وبما أنَّ المضاربة داخلة في دائرة المعاملات الشرعية، فقواعدها التي وضعها الفقهاء رحمهم الله مرنة، فيستطيع أي مجتهد توافرت فيه شروط الاجتهاد التي من أهمها العلم والتقوى أن يبحث عن الحلول للمستجدات التي حدثت وتحدث في وقتنا المعاصر(٢٠)، شريطة أن لا تخل هذه الحلول بجوهر عقد المضاربة، القائم على أساس التلاقي العادل بين رأس المال والعمل، وأن لا تخل بمبدأ الكسب الحلال الذي يهدف إليه هذا العقد(٢١).

٤- من أهم الفوارق بين المضاربة المشتركة والمضاربة الثنائية، أنَّ المضاربة الثنائية تكون بين فردين، هما: رب المال، والعامل، والمضاربة المشتركة تكون بين المصرف باعتباره شخصية اعتبارية واحدة، وبين أرباب الأموال، وهم متعددون، إلاَّ أنَّ هذا الفارق غير مؤثر؛ لأنَّ بعض فقهائنا أجازوا للعامل في المضاربة الثنائية أن يضارب لأكثر من رب مال واحد(٢٢) مع الخلط بين أموالهم، بل بين مالهم وماله(٢٣) –كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى– ، ومن الواضح أنَّ هذه الصورة هي من قبيل المضاربة المشتركة(٢٤).

وفي هذا المجال جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي أنَّ: (هذه المضاربة المشتركة مبنيَّة على ما قرره الفقهاء من جواز تعدد أرباب الأموال، وجواز اشتراك المضارب معهم في رأس المال، وإنَّها لا تخرج عن صور المضاربة المشروعة في حال الالتزام فيها بالضوابط الشرعية المقرَّرة للمضاربة، مع مراعاة ما تتطلبه طبيعة الاشتراك فيها بما لا يخرجها عن المقتضى الشرعي)(٢٥).

المبحث الأول

تطوير تطبيق المضاربة المشتركة من خلال توسيع مجالات تصرفات المؤسسة فيها

يذكر الفقهاء في أحكام المضاربة أنَّ هناك تصرفات يفعلها المضارب بمقتضى عقد المضاربة، وهناك تصرفات أخرى لا يملكها إلاَّ بالتفويض العام، أو بالإذن الخاص، ومن أهم هذه التصرفات البيع والشراء نسيئةً، والشركة، والاستدانة(٢٦).

وقد اتضح من خلال المشاهدة والاطلاع – خلال البحث – أنَّ هناك بعض المعاملات التي لا وجود لها في أعمال هذه المؤسسة وتطبيقها العملي ومنها؛ البيع نسيئةً، والمشاركة بأموال المضاربة في صندوق استثمار آخر؛ ولهذا فإنَّه ممَّا يجدر اقتراحه على المؤسسة أن توسع مجالات تصرفاتها لصالح تطوير تطبيق عقد المضاربة، وللحصول على

أكبر قدر من الأرباح، وذلك من خلال تطبيق هذين التصرفين.

ويتناول هذا المبحث دراسة حكم إعمال المؤسسة لهذين التصرفين في نشاطاتها الاستثمارية القائمة على المضاربة المشتركة، وذلك في الفرعين الآتيين:

المطلب الأول: بيع المؤسسة بالنَّسيئة[٢٧] في أموال المضاربة:

إنَّ الهدف من المضاربة إطلاق التصرف للمضارب العامل، لكي يحقق أكبر قدر من الربح، والذي يتقاسمه المتعاقدان عند انتهاء المضاربة، وقد لا يحصل للمؤسسة –كمضارب في واقع عملها المصرفي– الرِّبح إلاَّ بالنَّسيئة؛ وذلك لعدم وجود من يشتري سلع المضاربة منها نقداً، ووجود من يشتريها نسيئةً، وغالباً ما يكون الربح في البيع نساءً أكبر من البيع نقداً، فهو أكثر موافقةً لمقصود رب المال من الاستثمار وتكثير الربح، وفي الوجه المقابل؛ فقد تعرض لها –كمضارب– سلعةٌ ممَّا يُظَن في الاتجار فيه ربحاً وفيراً، ولا يكون معها ما يفي بثمنها حال عروض هذه السلعة لها، فتحتاج إلى شرائها نسيئةً، فتتحقق مصلحة المضاربة في هذا الشراء، ولكنَّ السؤال الفقهي الذي يطرح ذاته هنا هو؛ هل يجوز للمؤسسة أن تبيع سلعاً وتشتريها بالنسيئة كمضارب؟

باستقراء المصادر الفقهية المعتمدة للحكم على هذه المسألة؛ فيجدر بالذكر أنَّه توجد لبيع المضاربة بالنَّسيئة حالتان: الأولى أن يكون هذا البيع بما يزيد عن رأس مال المضاربة، والثانية أن يكون البيع في حدود مال المضاربة، وفيما يلي بيان الحكم في الحالتين:

الحالة الأولى: اتفق الفقهاء من الحنفية[٢٨]، والمالكية[٢٩]، والشافعية[٣٠]، والحنابلة[٣١] على أنَّه لا يجوز للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس مال المضاربة، إلاَّ بإذن رب المال، فإذا فعل المضارب ذلك بغير إذن، كان ديناً عليه في ماله، ولم يجب على رب المال؛ لأنَّ شراء المضارب أكثر من رأس المال ليس من صنيع التجارة؛ ولأنَّ في ذلك إثبات زيادة في رأس المال، من غير رضا رب المال، بل فيه إثبات زيادة ضمان على رب المال من غير رضاه؛ لأنَّ ثمن الشيء المُشترى برأس مال المضاربة يكون مضموناً على رب المال، وليس على المضارب العامل؛ بدليل أنَّ المضارب لو اشترى برأس المال، ثمَّ هلك الشيء الذي اشتراه قبل التسليم، فإنَّه يرجع على رب المال بمثله، فلو كان الشراء بأكثر من رأس المال جازاً؛ لألزمناه ضمان زائدٍ لم يرضَ به، وهذا غير جائز[٣٢].

الحالة الثانية: أن يقوم المضارب بالبيع نسيئةً في حدود ما يملكه من مال المضاربة، وقد اختلف الفقهاء في ملك المضارب ذلك بمطلق الإذن، أم إنَّه يحتاج إلى إذنا خاصا للبيع نسيئةً في حدود رأس المال؟ وذلك على ثلاثة أقوال:

وسبب الاختلاف: يعود إلى اختلافهم في نطاق حريَّة المضارب في التصرّف بمال المضاربة، وفي نطاق إذن رب المال له بالاتجار بماله؛ فمن رأى أنَّ له تمام الحريَّة، لاقتضاء عقد المضاربة ذلك عرفاً وحسَّاً، قال بجواز اتجاره برأس المال نسيئةً، ومن رأى أنَّ نطاق حريته محصور بنطاق الإذن في العرف، قال بعدم جواز ذلك، أخذاً بأنَّ العرف يقتضي تحديد الاتجار في مال المضاربة بالنَّقد، وليس بالنَّسيئة.

القول الأول: ذهب بعض الحنفية[٣٣]، والحنابلة[٣٤] في إحدى الروايتين إلى أنَّ المضارب يجوز له أن يبيع ويشتري بالنَّسيئة إلى الأجل المتعارف بين التجار بمطلق العقد؛ لأنَّ البيع والشراء نسيئةً من عادة التجار وصنيعهم، فيدخل في مطلق العقد؛ ولأنَّه من المحتمل ألاَّ يحصل له الربح إلاَّ بالنَّسيئة، بل الربح في النَّساء أكثر، فكان أوفق لمقصود رب المال[٣٥].

القول الثاني: ذهب الحنابلة في قول لهم[٣٦] بأنَّه يجوز للمضارب البيع نسيئةً، إن فوَّض رب المال إليه أمور المضاربة؛ لأنَّ ذلك داخل في تفويضه العام له بالمضاربة بماله والعمل فيه، فقرينة الحال تدل على رضائه برأي المضارب –في هذه الحالة– في إبرام البيوع، ومختلف أنواع التجارة، والبيع نسيئةً منها.

القول الثالث: ذهب المالكية[٣٧]، والشافعية[٣٨]، والحنابلة[٣٩] في رواية أخرى إلى أنَّه لا يجوز للمضارب يبيع ويشتري نسيئةً إلاَّ بإذنٍ صريح من رب المال؛ وذلك قياساً على الوكيل المطلق بالبيع والشراء، فإنَّه لا يجوز له التصرف إلاَّ نقداً، فكذا المُضارب؛ لأنَّه وكيل عن رب المال في التصرف بمال المضاربة؛ ولأنَّه تصرَّف بما لم يؤذن له فيه؛ إذ إنَّ إطلاق الإذن يقتضي الرجوع إلى العرف لتحديد نطاقه، والعُرف يقتضي الإذن بالبيع في المضاربة بالنَّقد فقط، وبالإضافة إلى ذلك؛ فإنَّ اتجار المضارب نسيئةً يخرج المال عن يده؛ ويعرِّض المال للضياع؛ ولذلك كله، فإنَّ العامل إذا باع سلعة المضاربة بالنَّسيئة من غير الإذن، فهو ضامن لرب المال[٤٠].

المناقشة والترجيح:

ممَّا سبق يترجح القول الأول أنَّ المضارب يجوز له أن يبيع ويشتري بالنَّسيئة إلى الأجل المتعارف بين التجار بمطلق العقد؛ لأنَّ النَّسيئة بيع ورد الشرع به، وهو متعارف بين التجار، والمتعارف كالمنصوص عليه؛ ولأنَّه يقصد به الربح، فإذا قلنا بمنع البيع بالنَّسيئة، كان ما يأمل حصوله من الربح، أقل ممَّا لو أبحنا له ذلك.

والقياس على الوكيل المطلق غير صحيح؛ لأنَّ هناك فرقاً بين الوكالة المطلقة، والمضاربة، حيث إنَّ المقصود من الوكالة تحصيل الثمن فحسب، ولا تختص بقصد الربح، فإذا أمكن تحصيله من غير خطر، كان أولى؛ ولأنَّ الوكالة المطلقة في البيع تدل على أنَّ حاجة الموكل إلى الثمن ناجزة، فلم يجز تأخيره بخلاف المضاربة[٤١].

وبناء على ما تقدم؛ فإنَّه يجوز للمؤسسة الأخذ بإباحة البيع بالنَّسيئة في عملها المصرفي كمضارب، بشرط أن لا يكون الشخص المدين مشهوراً بالمماطلة، فإن كانت هذه صفته، فلا يحق لها البيع بثمن مؤجل؛ لأنَّ في ذلك ضياعاً لأموال النَّاس وهي مؤتمنة عليها، وهذا لا يجوز.

المطلب الثاني: مشاركة المؤسسة بأموال المضاربة في صندوق استثمار آخر:

يقصد بالمشاركة هنا أن تقوم المؤسسة وهي المضارب، بإعطاء جزء من مال المضاربة لصندوق آخر ليتجر لها فيها، على ربح متفق عليه بينهما، وسبب لجوء المؤسسة لذلك هو أنَّه قد يوجد في صندوق الاستثمار سيولة فائضة، فتضطر المؤسسة إلى تشغيل هذه الأموال، بما يعود بالنَّفع على جميع المساهمين، وهو أفضل من إبقائها من غير تشغيل.

فهل يجوز للمؤسسة أن تعقد مع آخر شركة عنان[٤٢]، بحيث تدفع ما معها من مال المضاربة سهماً في هذه الشركة، ويساهم الآخر بمبلغ، ويشتركان في العمل والربح، وهل تملك المؤسسة ذلك بمطلق العقد، أم بالتفويض أم لا بدَّ من الإذن الصريح من رب المال؟

التخريج الفقهي للمسألة: يرى الفقهاء أنَّ العامل لا يملك المشاركة بمال المضاربة بمطلق العقد؛ لأنَّ الشركة عقد آخر غير المضاربة، وهي فوقها؛ لأنَّها شركة في رأس المال وهو أصل، بينما المضاربة شركة في الربح فقط، وهو فرع، والشيء لا يستتبع مثله، فلا يستتبع ما كان فوقه؛ من باب أولى[٤٣].

وسبب الاختلاف: يرجع إلى طريقة نظر الفقهاء إلى علاقة رب المال بالمضارب، وأثرها على سلطة المضارب على رأس المال وحريته في العمل، وذلك في ضوء تكييفهم لنطاق المضاربة كعقد؛ فمن رأى أنَّ مقتضى هذا العقد إعطاء المضارب مطلق الحريَّة في التصرف وفقاً للعرف؛ قال بدخول المشاركة ضمن ذلك، ومن رأى أنَّ المضاربة على خلاف القياس، ذهب إلى تحديد نطاقها بالعاقدين ذاتهما؛ والذي يقتضي عدم دخول المشاركة في نطاق سلطة المضارب، وقال بعدم جواز ذلك مطلقاً، أو قال بوجوب أخذ إذن رب المال بذلك.

فإذا فوَّض رب المال أمور المضاربة إلى المضارب، كأن قال له: اعمل برأيك، أو بما أراك الله، فهل يجوز له أن يشارك بمال المضاربة؟ اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[٤٤]، والحنابلة[٤٥] إلى أنَّه يجوز للعامل المشاركة؛ لأنَّ الشركة من الأمور التجارية المعروفة، والتي يقصد منها تحقيق الربح، فكانت داخلة تحت التفويض العام[٤٦].

القول الثاني: ذهب المالكية[٤٧] إلى أنَّه لا يجوز للعامل المشاركة إلاَّ بإذن صريح من رب المال؛ لأنَّ عقد المضاربة مستثنى من الأصول الممنوعة، فلا يجوز إلاَّ بقدر ما وردت الرخصة به؛ ولأنَّه لما لم يجز أن ينضم إليه عقد إجارة، فكذلك لا يجوز أن ينضم إليه عقد شركة[٤٨]، وجاء في المدونة: (لا يجوز للعامل أن يشارك بالقِراض، إلاَّ بأمر رب المال)[٤٩].

القول الثالث: ذهب الشافعية[٥٠] إلى أنَّه لا يجوز للعامل المشاركة مع الآخر حتى ولو كانت بإذن رب المال، في الأصح، وبغير إذنه فاسد؛ لأنَّ القِراض على خلاف القياس، وموضوعه أن يكون أحد العاقدين مالكاً لا عمل له، والآخر عاملاً، ولو متعدداً لا ملك له، وهذا يدور بين عاملين فلا يصح.

المناقشة والرأي المختار:

يتضح ممَّا سبق أنَّ اختيار القول بأنَّ العامل لا يملك المشاركة بمطلق العقد؛ لأنَّ الشركة عقد آخر غير المضاربة، ولكن يجوز ذلك إذا فوِّض بذلك في عقد المضاربة؛ إذ إنَّ المشاركة تُعدُّ من الأمور التجارية المُعتبرة عُرفاً، وهي سبيل وافر لتحقيق الربح، فكانت داخلة تحت التفويض العام، ولكن إذا حصل العامل على إذن صريح سابق من رب المال، فهذا أفضل وأولى.

أمَّا القول بأنَّ المضاربة على خلاف القياس، وهي مستثناة من الأصول، فلا يجوز المشاركة بالتفويض العام؛ فغير مسلم به.

ويردُّ عليه؛ بأنَّ المضاربة على وفق القياس، فإنَّها في حقيقتها شركة، وهي من باب الشركات التي يكون العمل فيها غير معلوم ولا محدَّد، والربح كذلك غير موجود ولا محقق الوجود، ولا معلوم المقدار، كما صرَّح به ابن تيمية[٥١] –رحمه الله–.

وتأسيساً على ما سبق؛ فإنَّ في إيداع العملاء لأموالهم في المؤسسة –كمصرف– في ما يسمَّى بالحسابات الإدخارية، والذي يتضمَّن إطلاق الإذن باستثمارها، وحريَّة المؤسسة في ذلك كعامل، والذي يشمل المشاركة فيها أيضاً؛ ولكن بما أنَّ الخسارة في المضارب تكون على رب المال؛ فيشترط على المؤسسة أن تدرس المشاركة المزمع استثمار أموال المضاربة فيها؛ والتأكد من كون احتمال الربح هو الأغلب، ومن أغلبيّة نجاح هذه المشاركة؛ وذلك وفقاً للأعراف، والقواعد الاقتصادية، والمصرفيَّة المعهودة.

المبحث الثاني
التقييد في تصرفات عقد المضاربة المشتركة للتقليل من مخاطرها وتطويرها

تشكلت المخاطرة التي يتضمنها عقد المضاربة وطبيعته عائقاً في سبيل توسيع دائرة الاستثمار به بوصفها صيغة مصرفيَّة، والذي نجم عنه عدَّة آثار، ومن أبرزها عدم المساهمة الفاعلة من قِبَل المصارف الإسلامية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية بالشكل المتوقع[٥٢]، وعليه فإنَّه يمكن أن يُقترح على المؤسسة أن تأخذ بتطبيق القيود التي وضعها الفقه الإسلامي للتقليل من مخاطر هذا العقد، وتعيد صياغة عقود المضاربة التي تجريها بحيث تنص على شروط تقيِّد المُضارب بتصرفات محدَّدة؛ ولذلك فقد كُرّس هذا المبحث لدراسة حكم عقد المضاربة الذي تُحدّد شروطُه العامل بمكان

معيَّن، أو تقيِّده بنوع محدَّد من التجارة، أو بشخص معين[٥٣]، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: التقييد بنوع معين من التجارة:

من صور التقييد التي بحثها الفقهاء لعمل المضارب؛ تقييده بنوع معين من التجارة، ومثال ذلك إذا قيده رب المال بأن يضارب بماله في نوع معين من السلع – كالسيارات مثلاً–، فهل على المضارب الالتزام بهذا القيد أم لا؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

سبب الاختلاف: يعود إلى مدى تأثير التقييد على الربح وهو مقصود هذا العقد؛ فمن رأى أنَّه لا تأثير له عليه، قال بجوازه، ومن رأى عكس ذلك، قال بعدم جواز التقييد بالاتجار بسلعة نادرة، لما في ذلك من مخالفة للمقصود وهو الربح.

القول الأول: ذهب الحنفية[٥٤]، والحنابلة[٥٥] إلى أنَّ لرب المال أن يقيّد المُضارب بنوع معين من المتاع، وتقييده صحيح، فيجب على المضارب الالتزام به؛ لأنَّ الإنسان قد يهتدي إلى بعض أنواع التجارة دون بعضها الآخر؛ ولأنَّه بالتقييد لا يمنع الرِّبح بالكلية، بل يحدّده في مجال معيَّن، فيكون التقييد في هذه الحالة مفيداً، ولا يجوز للمُضارب مخالفته.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية[٥٦]، والشافعية[٥٧] أنَّ التقييد بسلعة معيَّنة غير جائز، إذا كانت السلعة نادرة الوجود بحيث توجد تارة وتنعدم تارة أخرى؛ كالياقوت الأحمر والخيل البلق مثلاً؛ لأنَّ هذا التقييد يخل بالمقصود من المضاربة وهو الربح، فلا يصح، أمَّا إذا كانت السلعة ممَّا يعم وجوده، فيجوز التقييد بها؛ لانتفاء التضييق.

المناقشة والترجيح:

الرأي المختار هو جواز تقييد رب المال المضارب بنوع معين من السلع، ويجب على العامل أن يلتزم بها، إذا كان النوع موجوداً غالباً، كتقييده بالاتجار بنوع من السلع والبضائع المتيسرة في الأسواق، لما فيه من فائدة تعود على رب المال، ولا ضرر في ذلك يلحق بالمضارب، أمَّا إذا كانت متاعاً معيناً كدار معينة، أو كان نوعاً من التجارة نادر الوجود، فلا يجوز له ذلك، ولا يلزم العامل باتباعه؛ لأنَّ المتاع المعين قد لا يتيسر معه الربح غالباً، والنادر قد لا يجده، وهذا يمنع مقصود المضاربة.

أمَّا القول بأنَّ التَّعيين في النَّوع إذا كان موجوداً غالباً يخل بالمقصود من المضاربة وهو حصول الربح، فيجاب عنه بأنَّ التضييق والتقليل في الربح لا يمنع صحة العقد[٥٨].

وتظهر أهمية التقييد بنوع السلع في المضاربة في المؤسسة في عدة أمور ومنها:

١- أنَّ هناك عدداً من السلع والأمور التي تدخلها التجارة يغلب عليها عدم الاستقرار، ممَّا يجعل المضاربة فيها على درجة من الخطورة، ومثال ذلك تجارة الأسهم، فسعر الأسهم معرض للتقلب السريع، وقد يحدث انهيارات في أسواق الأسهم، ممَّا يؤدي إلى الخسارة الفادحة.

٢- أنَّ بعض السلع تكون التجارة فيها في بعض البلاد مربحة، وذلك بسبب أهمية هذه السلعة، وشدة الحاجة إليها، ومثال ذلك تجارة الإلكترونيات في دول شرق آسيا، وعلى العكس من ذلك؛ فإنَّ التجارة بالسلعة ذاتها بعض دول في إفريقيا لا يجلب ربحاً كبيراً، وذلك لعدم انتشار استخدام التكنولوجيا فيها.

المطلب الثاني: التقييد بمعاملة شخص معين:

قد ترى إدارة المؤسسة وجود جدوى اقتصادية في تحديد عمل المضارب مع شخص معيَّن، أو مؤسسة اقتصادية معيَّنة؛

أو ترى تققيد المضارب برأس مالها بالمنع من الاتجار مع شخص حقيقي أو معنوي معيَّن؛ وذلك لحكمة تتصل بمآل العقد ومدى نجاحه، وقد اختلف الفقهاء المتقدمون في وجوب التزام العامل بشرط تقييد عمله بشخص معيَّن، وذلك على ثلاثة أقوال وهي:

وسبب الاختلاف: يعود إلى مدى تعارض هذا الشرط مع مقتضى عقد المضاربة من تحصيل الربح؛ فمن رأى أنَّه لا يتعارض مع هذا المقتضى، قال بجوازه، ومن رأى خلاف ذلك منعه، ومن رأى أنَّه قد يتعارض مع مقتضاه، اشترط تسامح الشخص المتعامل معه، وكونه مظنة لربح معه أغلب وأعهد عند النَّاس. وفيما يأتي بيان اختلافهم وحجج كل منهم:

القول الأول: أجاز الحنفية[٥٩]، والحنابلة[٦٠] تقييد رب المال للمُضارب بمعاملة شخص معين، وقد علَّلوا ذلك؛ بأنَّ هذا التقييد مفيد لاختلاف النَّاس في الثقة والأمانة وسداد الديون في المعاملة؛ ولأنَّ المضاربة هي شركة، والشركة تصرف بإذن، فصح التقييد؛ كما أنَّ الشراء من بعض النَّاس قد يكون أربح لكونه أسهل في البيع من غيره.

القول الثاني: وهو مذهب المالكية[٦١]، والشافعية[٦٢] وهو عدم جواز تقييد المُضارب بمعاملة شخص معيَّن؛ لأنَّ في تعيين الشخص تضييق طريق الوصول إلى المقصود من التصرف وهو الربح، ويخالف مقتضى العقد وهو التصرف مع من شاء من الأشخاص.

القول الثالث: وهو رأي آخر عند الشافعية[٦٣] وهو أنَّ الشخص المعيَّن إذا كان متسامحاً بالبيع والشراء، والمعتاد عند النَّاس أنَّهم يربحون منه عند معاملتهم إيَّاه، جاز لرب المال أن يقيِّد المُضارب بالمعاملة معه دون غيره.

الرأي المختار: هو القول الأول بجواز تقييد رب المال للمضارب، وذلك بتعيين من يعامله المُضارب، ويكون التقييد مفيداً إذا كانت العادة جارية بتحقيق الربح الوفير مع الأشخاص الذين عينهم رب المال للمضارب، فيجب عليه أن يتقيد بالتعامل معهم، أمَّا إذا لم تجرِ العادة بذلك، فلا يكون للتقييد فائدة.

أمَّا إذا كانت الجهة التي عيَّنها رب المال للمضارب مؤسسة عامة، كمؤسسة شراء الحبوب أو التمور، أو شركة تجارية، فيجوز التعيين بها، وهو شرط صحيح ومفيد؛ لأنَّ الغالب أنَّ المعاملة مع هذه المؤسسات والشركات يحصل معها الربح؛ ولأنَّ التقييد في مثل هذه الحالة لا يكون تضييقاً، فلا يخل بحصول الربح، بل فيه مصلحة، ويجب اعتبار هذه المصلحة، ما دام أنَّ كلاً من الطرفين قد اتفقا على ذلك[٦٤].

ومن صور التقييد المعاصرة التي يمكن للمؤسسة أن تشترطها في المُضاربة؛ تحديد التعامل مع شركات ومؤسسات معيَّنة، وتظهر أهمية التقييد بالأشخاص والشركات والمؤسسات في الأمور الآتية:

١- تفاوت أفراد النَّاس في الأمانة والالتزام بالسلوك القويم، وكذلك الحال بالنّسبة للشركات والمؤسسات، والذي يجعل أمر التقييد ضمانة جيدة لتجنب عواقب الاتجار مع هؤلاء الناس، وما قد يستتبع من خطورة على أرباب الأموال والمؤسسة معاً.

٢- اشتهار بعض الأشخاص والشركات بالخبرة والكفاءة والقدرة العالية على إدارة المشاريع الاستثمارية، التي تمكنها من اختيار المشروع النَّاجح والمربح ممَّا يعود بالنفع على المؤسسة والمودعين.

٣- أنَّ هناك بعض الشركات والمؤسسات تدور حول تعاملها شبهات؛ بسبب تعاملها بالربا والاتجار بالمحرمات؛ لذلك فإنَّ منع المؤسسة للمضاربين من التعامل مع مثل هذه الشركات يجنبها الوقوع في الحرام، وهو هدف لها كمصرف إسلامي.

المطلب الثالث: التقييد بالمكان المعين:

قد تجد إدارة المؤسسة أنَّ من مصلحة المضاربة ومن عوامل نجاحها؛ تقييدها بمكان معين كبلد فيه مظنة الربح، أو

منع المضارب من الاتجار في بلد لما فيه من مخاطر، وقد اختلف الفقهاء في حكم تقييد المضاربة بمكان معين.

القول الأول: ذهب الحنفية[٦٥]، والحنابلة[٦٦] إلى جواز التقييد بمكان محدد، كبلد معين، ويكون التقييد صحيحاً ومفيداً؛ لأنَّه إذن في التصرف فجاز ذلك فيه كالوكالة؛ ولأنَّ هذا الشرط لا يمنع الربح وإنَّما يقلله، وتقليله لا يمنع الصحة.

القول الثاني: ذهب المالكية[٦٧]، والشافعية[٦٨] إلى أنَّ ذلك لا يجوز فيكون الشرط فاسداً؛ لأنَّ في هذا الشرط تضييقاً مخلاً بمقصود المضاربة وهو حصول الربح، إلاَّ أنَّ الشافعية[٦٩] يرون الجواز في تعيين السُّوق، دون الحانوت؛ لأنَّ السُّوق المعين كالنوع العام.

الرأي المختار:

هو أنَّه إذا كان المكان المعين في التقييد عاماً، فالتقييد صحيح ومفيد، ما دام المضارب قد رضي بهذا التقييد بداية فعليه الالتزام؛ لأنه قد يكون في التقييد فائدة للمضارب عندما يتصرف بإذن رب المال، ويجب الاقتصار على ما أذن له فيه؛ ولأنَّ هذا الشرط لا يمنع حصول الربح بالكلية، وقد يقلله وهذا لا يمنع صحة المضاربة[٧٠]، أمَّا إذا كان المكان المعين خاصاً، فإن هذا القيد غير مفيد، لما فيه من تضييق على المضارب، ويكون مخلاً بمقصود المضاربة، إذ إنَّه قد يترتب على التقييد بمكان خاص، عدم وجود من يتعامل مع المضارب، فيتوقف عمل المضارب في البيع والشراء[٧١].

وتظهر أهمية التقييد بالمكان في عدة أمور:

١- تختلف البلاد فيما بينها في مناسبتها للاستثمار فبعض البلاد معروفة بعدم الاستقرار وكثرة الحروب، أو كثرة الكوارث الطبيعية، وهذه الظروف كلها تجعل الاستثمار في تلك البلاد والأماكن غير آمن، ممَّا يعرّض أموال المضاربة ومشاريعها للمخاطر.

٢- الأمر الآخر المتعلق بالتقييد هو أنَّ هناك بلاداً تتمتع ببيئة استثمارية مناسبة من حيث توافر المواد الخام، والأيدي العاملة، والقرب من الأسواق، وغيرها من الأمور التي تُسهم في نجاح المشاريع الاقتصادية، وكل ذلك يسهم في تقليل التكاليف وزيادة الأرباح، فيكون للتقييد بالعمل في هذه البلاد فائدة للمؤسسة والمودعين.

المبحث الثالث
تطوير تطبيق المضاربة المشتركة في المؤسسة من خلال تطبيق المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك

من أبرز القرارات التي ينبغي على المؤسسة اتخاذها؛ لما لها من شأن في تطوير تطبيق المضاربة المشتركة فيها؛ تطبيق المضاربة المنتهية بالتمليك لما لهذا العقد من جدوى استثماريَّة ربحيَّة، وما له من أثر اقتصادي على المتعاملين معها؛ كأداة تمويلية.

ويتضمن هذا المبحث دراسة هذه الأداة الاستثمارية التمويلية الناجعة في مطلبين، كالآتي:

المطلب الأول: مفهوم المشاركة المتناقصة، وحكمها الفقهي:

أولاً: مفهوم المشاركة المتناقصة في اللُّغة والاصطلاح:

١. المشاركة في اللغة: هي صيغة مبالغة على وزن مُفَاعلة تدل على تعداد الأطراف، مشتقة من كلمة (شركة) وأصلها ثلاثي (شَرِكَ)[٧٢]، وترد لغوياً لتدل على عدة معانٍ، منها: "(الشَّرَك)، وهي حبائل الصائد وما يُنصب للطير؛ واحدته شَرَكة، وجمعُها (شُرُك)"[٧٣].

(والشِّرْكة) و(الشَّرِكة) سواء: مخالطة الشريكين، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا، وقد اشترك الرجلان، وشارك أحدهما الآخر(٧٤).

٢. المتناقصة في اللغة: هي على وزن متفاعلة، والمشتقَّة من ثلاثي مفتوح الأول والثاني؛ وهو (نَقَص)، و(النَّقْص) الخُسران في الحظ، يقال: نقص الشيء يَنقُص نَقْصاً، ونُقْصاً، ونقيصة(٧٥). والفرق بين النَّقص والنُّقصان؛ أنَّ النَّقص هو الضعف، أمَّا النُّقصان فهو ذهاب بعد التمام، والنقصان هو اسم للقدر الذاهب من المنقوص(٧٦). و(النَّقِيصَة)؛ العيب، وهي الوقيعة في النَّاس والفعل: الانتقاص، وانتَقصَه وتَنَقّصه؛ أخذ منه قليلاً قليلاً، واستَنْقَص المشتري الثمن؛ أي استحطَّه(٧٧)، أي أنزل من الثمن شيئاً(٧٨).

٣. مفهوم المشاركة المتناقصة في الاصطلاح:

المشاركة المتناقصة: هي شركة بين طرفين في مشروع ذي دخل، يتعهد فيها أحدهما بشراء حصة الطرف الآخر تدريجاً، سواءً كان الشراء من حصة الطرف المشتري في الدخل، أم من موارد أخرى(٧٩).

وهي العقد الذي يبرمه الطرفان ويسهم فيه كل منهما بحصة في رأس مال الشركة، سواءً أكان إسهامه بالنقود، أم بالأعيان بعد أن يتم تقويمها، مع بيان كيفية توزيع الربح، على أن يتحمل كل منهما الخسارة – إن وجدت – بقدر حصته في الشركة(٨٠).

تتفق المشاركة المتناقصة مع الشركة الدائمة من حيث إنَّ المصرف الذي يأخذ صفة الشريك، يتمتع بحقوق الشريك بالكامل في الشركة الدائمة، وعليه التزامات الشريك جميعها(٨١).

وتختلف المشاركة المتناقصة عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في المشاركة المتناقصة لا يقصد الاستمرار في الشركة، ويعطي الحق للشريك في الحلول محله في ملكية حصته من المشروع، في حين أنَّ المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها(٨٢).

ثانياً: الحكم الفقهي في المشاركة المتناقصة:

إنَّ من الصيغ المهمَّة لتفعيل تطبيق المضاربة المشتركة في المؤسسة ادخال عنصر المشاركة المتناقصة فيها لما في الصيغة الأخيرة من شأن في تطوير الصفة التمويلية لهذه المضاربة؛ كونها تؤدي إلى تسهيل تمويل العديد من العملاء ذوي المهن والحرف المحتاجين إلى رأس مال للقيام بأعمالهم الإنتاجية.

وممَّا يجدر بالذكر أنَّ معظم العلماء المعاصرين ذهبوا إلى صحة وجواز المشاركة المتناقصة بصورها(٨٣)؛ ومن هؤلاء العلماء د. وهبة الزحيلي، د. محمد عثمان شبير، د. عجيل النشمي وغيرهم(٨٤)؛ وقد احتجّوا بالأدلة الآتية:

١. المشاركة المتناقصة نوع من الشركة المشروعة(٨٥)، قال تعالى في ميراث الإخوة من الأم: **[فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِي الثُّلُثِ]**[النساء: ١٢]، وقال عزَّ من قائلٍ في قصة داود مع الخصمين: **[وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ]**[ص: ٢٤]، والخُلطاء هم الشركاء(٨٦)، فيشمل ذلك الشركة المتناقصة.

٢. المشاركة المتناقصة عقد يتقلب بين صورتين اثنتين من صور شركة العقد؛ الأولى: أن يكون رأس المال الشركة مقدماً من عاقد واحد فقط، والعمل من عاقد آخر، فتكون هذه الشركة مضاربةً منتهيةً بالتمليك، والثانية: أن يقوم العقد على تمليك العامل جزءاً من المشروع بطريقة مشاركة متناقصة تنتهي بالتمليك؛ فالشركة في هذه الحالة شركة عنان، وكذلك الأمر في صور المشاركة وحالاتها المختلفة، فإنَّ توصييف الشركة يدور بين المضاربة والعنان؛ سواءً كان محلها من الأموال النقدية، أو غير المنقولة؛ كالعقارات، أو كان من المدخرات(٨٧).

٣. إنَّ كُنه هذه المعاملة هو جمع لتصرفات مشروعة، لا مخالفة شرعيَّة فيها، ولا مناقضة لأي من القواعد الكلية العامة في الشرع الحنيف؛ ولذلك فهي معاملة مقبولة شرعاً"[٨٨]، وحقيقة هذه المعاملة أنَّ الشريك –وهو العميل– يشتري حصة شريكه في الشركة –وهو البنك–، وذلك جائز لا إشكال فيه[٨٩]؛ "ولأنَّ حصة الشريك جزء مشاع، والمشاع يجوز بيعه"[٩٠].

ويقال إنَّ المشاركة المتناقصة تتضمن شبهة الوعد "البيع المضاف إلى المستقبل"، إذ إنَّ الوعد الذي يبرمه أحد أطراف العقد، قد يكون ملزماً أو غير ملزم، فإذا كان وعداً غير ملزم فهو يوقع الأطراف في اتفاق على بيع مضاف إلى المستقبل، وهذا محرَّم شرعاً، أمَّا إذا كان وعداً مُلزماً، فهو بيع ما لا يملك، وهو أيضاً غير جائز شرعاً[٩١].

ويجاب عليه: بأنَّ الفقهاء مختلفون[٩٢] في حكم إضافة البيع إلى زمان مستقبل، فمنهم من يرى أنَّ إضافة البيع إلى زمان مستقبل لا يصح، في حين أنَّ بعضهم الآخر يرى جوازه، وقد أخذ مجمع الفقه الإسلامي بهذا الرأي الأخير، فقد جاء في قراره في دورته الخامسة المنعقدة في الكويت في الفترة ١–٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ، الموافق ١٠–١٥/ ١٩٨٨/١٢م، ضمن بحوث بيع المرابحة: "الوعد: وهو الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد، ويكون ملزماً للواعد ديانة إلاَّ لعذر، وهو ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب، ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد، ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إمَّا بتنفيذ الوعد، وإمَّا بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر"[٩٣][٩٤]، وعلى هذا الأساس يجوز اقتران صيغة المشاركة المتناقصة بالوعد ببيع مضاف إلى زمن مستقبل[٩٥].

ويقال أيضاً: إنَّ المشاركة المتناقصة تشبه بيع الوفاء[٩٦]، وهذا لا يجوز شرعاً، ووجه الشبه في ذلك أنَّ المصرف يتفق مع متعامليه على أن يحصل المصرف على حصة في الشركة، وذلك بشراء المصرف تلك الحصة، ويفيد منها، إلى حين تسديد الشريك الآخر ثمن تلك الحصة، كما في بيع الوفاء إذ الدائن اشترى عيناً من المدين، فينتفع بها إلى حين تسديد المدين دينه[٩٧].

ويجاب عليه: بأنَّ المشاركة المتناقصة تختلف كلياً عن بيع الوفاء؛ فأي قياس أو تشبيه بينهما يكون مع الفارق؛ إذ إنَّ المشتري في بيع الوفاء له لا يملك السلعة ملكاً حقيقياً، بل يملكها مؤقتاً وفقاً للعقد البيع، ثمَّ يردها جبراً وفقاً للشرط اللازم لهذا العقد، فهي مضمونة الرجوع له في كل الأحوال، وهذا يتنافى مع مقتضى عقد البيع بثبوت الملكيَّة للمشتري على سبيل التأبيد فور العقد، أمَّا المصرف في عقد المشاركة المتناقصة، فيكون شريكاً حقيقياً للعميل معرّضاً للخسارة مثله، أمَّا ما يشمله هذا العقد من وعد من المؤسسة ببيع حصتها له، فلا دليل على حظره، بل إنَّه يحقق مقاصداً شرعية جليلة ومن أهمها تجنب الرّبا، وتسهيل استبداله بصيغ استثمارية مباحة ومنتجة[٩٨].

ومن الواضح أنَّ المشاركة المتناقصة خالية من الشبهات التي أوردها من يقول بالمنع، وحيث تقرَّر جواز المشاركة المتناقصة، فيجب أن تقيَّد بالشروط الآتية:

١– أن لا تكون المشاركة مجرد عملية إقراض من المصرف –المؤسسة– للعميل، بحيث تمنحه تمويلاً للشركة، ثم يرده مع نسبة من الربح، فهذا يجعلها من قبيل القرض الذي جرَّ منفعة، فلا بُدَّ من إيجاد الإرادة الفعلية للمشاركة، وأن يتحمل الأطراف جميعهم الربح والخسارة.

٢– يمتلك المصرف حصة في المشاركة ملكاً تاماً، وهو يتمتع بحقه الكامل في الإدارة والتَّصرف، ويحق للمصرف مراقبة الأداء ومتابعته في حالة توكيل الشريك بالعمل.

٣– لا يتضمَّن عقد المشاركة المتناقصة شرطاً يقضي بردِّ الشريك إلى المصرف كامل حصته في رأس المال، بالإضافة إلى ما يخصه من أرباح؛ لِما في ذلك من شبهة الرِّبا[٩٩].

وبناءً على ما تقدم؛ فإنَّه المشاركة المتناقصة من المعاملات المشروعة التي يمكن إفادة المؤسسة منها من الناحية التطبيقية، في ما يتصل بالمضاربة وأعمالها المصرفيَّة.

المطلب الثاني: صورة تطبيق المضاربة المنتهية بالتمليك(١٠٠):

المضاربة التي تتكون بين المصرف الإسلامي والمضارب، وتتمثل بدفع المصرف المال كاملاً لتمويل مشروع معين، ويقوم المضارب بالعمل، ويعطي المصرف فيها الحق للمضارب في الحلول محله دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، أو تقديم المصرف الإسلامي أداة الإنتاج لمن يعمل عليها بجزء شائع من الناتج، على أن يجنب نصيب العامل، أو جزءاً منه –حسب الاتفاق– إلى أن يبلغ قيمة تلك الأداة، فيتنازل المصرف عن ملكيته لصالح العامل عليها(١٠١).

وما دام أنَّ هذه المعاملة هي مضاربة منتهية بالتمليك، فينبغي الالتزام بشروط المضاربة وضوابطها؛ ولذلك فإنَّه إذا لم يحصل ربح بعد العمل، فلا شيء للمضارب والخسارة على رب المال؛– المؤسسة كمصرف– في رأس المال المبذول، ويكفي العامل خسارة جهده. أمَّا إذا نجم عنها ربح، فإنَّه يقسَّم بينهما حسب الاتفاق، ويجب تنفيذ وعد المؤسسة بتمليك المشروع لشريك إذا وفَّى بقيمته تدريجياً، مع نصيبها من الربح(١٠٢).

لو فرضنا أنَّ العميل تقدم بطلب تمويل للمؤسسة كمصرف الإسلامي؛ لتملّك سيارة أجرة بموجب عقد مشاركة متناقصة –منتهية بالتمليك، فيقوم المصرف بشراء سيارة أجرة بمبلغ (٩٠٠٠) دينار، ثمَّ يقدمها لمن يعمل عليها حسب الشروط التالية:

١- أن يكون للمصرف ٢٠٪ من صافي الأرباح التي تتحقق نتيجة العمل على السيارة.
٢- يكون للعامل ٥٠٪ من الأرباح.
٣- يجنب ٣٠٪ من العوائد الباقية في حساب خاص حتى يبلغ (٩٠٠٠) دينار وعندها يتنازل المصرف عن ملكيته للسيارة لصالح العامل المضارب.
٤- لو فرضنا أنَّ الأرباح المتحققة شهرياً تساوي (٦٠٠) دينار، فيكون نصيب المصرف (١٢٠) دينار شهرياً ونصيب العامل (٣٠٠) دينار، ونصيب المبلغ المجنب في حساب خاص (١٨٠) دينار، وبالحساب نجد أنَّ العامل يحتاج إلى خمسين شهراً لتملك السيارة، ١٨٠ × ٥٠ = ٩٠٠٠ دينار.

من هذا التطبيق، نجد أنَّ المصرف قد استرد رأس ماله (٩٠٠٠) دينار، وحقق ربحاً يبلغ (٦٠٠٠) دينار؛ (١٢٠ × ٥٠) خلال مدة خمسين شهراً.

أمَّا العامل، فإنَّه يتقاضى أجراً كأي سائق آخر، ولكنَّه يكسب ملكية السيارة التي تمكنه من الاستقلال بمصدر دخله، إذ يصبح عاملاً في ماله وليس أجيراً للآخرين.

ونجد أنَّه قد حصل على مورد رزق مستقل– سيارة أجرة –؛ إذ إنَّه كان يتقاضى (٣٠٠) دينار شهرياً، فيكون مجموع ما أفاد منه العامل خلال خمسين شهراً (١٥٠٠٠) دينار (٣٠٠ × ٥٠)، فضلاً عن أنَّه يملك السيارة بشكل مستقل بعد انتهاء تلك المدة.

ولا ينحصر هذا المنهج على مجال معيَّن من مجالات الحياة الاقتصادية؛ كالمواصلات مثلاً، بل يمكن توسيع تطبيقه في معظم المجالات التجارية والصناعية والزراعية أيضاً؛ فتستطيع المؤسسة مشاركة حديثي التخرج من أصحاب المهن التقنيّة؛ كالحاسوب والبرمجيات مثلاً، بإنشاء شركات تجارية تقنيَّة معهم، ثمَّ مشاركتهم مدة كافية تستد من خلالها رأس مالها، وتحصّل فيها أرباحاً مجدية، ثمَّ تملّكهم حصتها في هذه الشركة عند حلول الأجل المتفق عليه لذلك؛ فتقدم

المؤسسة بذلك مساهمةً في تحقيق التنمية الاقتصادية في البلد، وفي تمويل المبتدئين المؤهلين عملياً، ولكنَّهم يفتقرون إلى رأس المال المحرك لعملهم، وهو معين على زيادة الإنتاج أيضاً.

وكذلك الأمر؛ فإنَّه يجدر بالمؤسسة كمصرف إسلامي عامل بالمضاربة المشتركة أن تدخل معترك المشاركة المنتهية بالتمليك في مجال تمويل صغار الصُّنَّاع، والحرفيين، وربَّات البيوت ذوات الإمكانية الصناعيّة الحرفيَّة الواعدة، وذلك بإنشاء مصانع لهم بالشراكة، أو بعقد شركات معهم في مواقعهم الحالية على سبيل المشاركة المتناقصة المبنيَّة على المشراكة في الربح والخسارة، المقرونة بوعد بالتنازل عن حصة المؤسسة من رأس مال هذه الشركة عند حلول أجل معلوم، والذي يتملك عنده هؤلاء المنتجين المشروع أو المصنع وحدهم؛ فيبدأون نشاطاً اقتصادياً مثمراً وفعالاً باستقلالية وحرية تامة، والذي لم يكونوا قادرين على إقامته، لولا إعطاء المؤسسة لهم هذه الفرصة بتبنّيها هذه الصيغة التمويلية الاستثمارية، وتحقق المؤسسة أرباحاً جيدة في هذه الحالة؛ لأنَّ السلع المنتجة من هذه الفئة من النّاس مطلوبة ورائجة عند المستهلكين غالباً، كما أنَّ رأس مالها شبه مضمون لندرة تحقق احتمال الخسارة؛ ولهذا فلا بُدَّ للمؤسسة –كمصرف– دراسة حالة العميل قبل التعاقد معه؛ من حيث كفاءته، وجديته، وجدوى مشروعه، فإن تحققت من هذه الأمور؛ فإنَّ احتمال الربح سيكون كبيراً[١٠٣].

الخاتمـة:

بعد النظر في واقع تطبيق عقد المضاربة في صندوق الإئتمان في بروناي، وسبل تطويره، وبحث المسائل الفقهية ذات الصلة بحثاً مقارناً؛ فإنَّه يمكن استنتاج النتائج الآتية:

١) صورة المضاربة المشتركة التي تجريها مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي تتضمن خصائص المضاربة التي ذكرها الفقهاء في كتبهم، وعليه فإنَّه يجوز للمؤسسة أن تدخل في عقد المضاربة كطرف ثالث بين المودعين ورجال الأعمال، ويكون التكييف الفقهي لهذا الدخول هو أنَّ المؤسسة مضارب مطلق.

٢) جواز بيع وشراء المؤسسة بالنسيئة في المضاربة المشتركة إلى الأجل المتعارف بين التجار بمطلق العقد؛ لأنَّ النَّسيئة بيع ورد الشرع به، وهو متعارف بين التجار، والمتعارف كالمنصوص عليه؛ ولأنَّه يقصد به الربح، فإذا قلنا بمنع البيع بالنسيئة، لكان ما يؤجل حصوله من الربح، أقل ممَّا لو أبحنا له ذلك.

٣) أنَّ المؤسسة لا تملك المشاركة بأموال عقد المضاربة في صندوق استثمار آخر بمطلق العقد؛ لأنَّ الشركة عقد آخر غير المضاربة، ويجوز ذلك إذا فوض عقد المضاربة المؤسسة بذلك؛ لأنَّ الشركة من الأمور التجارية المتعارف عليها، وهي سبيل لتحقيق الربح، فكانت داخلة تحت التفويض العام، ولكن إذا حصلت المؤسسة على إذن صريح سابق من رب المال، فهذا أفضل وأولى.

٤) يجوز للمؤسسة أن تأخذ بتطبيق القيود التي وضعها الفقه الإسلامي، لتقليل من مخاطر عقد المضاربة، وتُعد صياغة عقود المضاربة بآلية تقيد المضارب فيها بتصرفات محددة.

٥) يجوز للمؤسسة أن تقيِّد المضارب بنوع معين من السلع، إذا كان النوع موجوداً غالباً، لما فيه من فائدة تعود على رب المال، ولا ضرر في ذلك يلحق بالمضارب، أمَّا إذا كانت متاعاً معيناً كدار معينة، أو كان نوعاً من التجارة نادر الوجود، فلا يجوز له ذلك، ولا يلزم العامل باتباعه؛ لأنَّ المتاع المعين قد لا يتيسر معه الربح غالباً، والنَّادر قد لا يجده، وهذا يمنع مقصود المضاربة.

٦) يجوز أن تقيِّد المؤسسة المضارب بتعيين من يعامله المضارب، ويكون التقييد مفيداً إذا كانت العادة جارية بتحقيق الربح الوفير مع الأشخاص الذين عينهم رب المال للمضارب، أمَّا إذا لم تجرِ العادة بذلك فلا يكون للتقييد فائدة، أمَّا إذا كانت الجهة التي عيّنها رب المال للمضارب مؤسسة عامَّة، أو شركة تجارية، فيجوز التعيين بها، وهو شرط صحيح ومفيد؛ لأنَّ الغالب أنَّ المعاملة مع هذه المؤسسات والشركات يحصل معها الربح؛ ولأنَّ التقييد في مثل هذه الحالة لا يكون تضييقاً، فلا يخل حصول الربح، بل فيه مصلحة، ويجب اعتبار هذه المصلحة، ما دام أنَّ كلاً من الطرفين قد اتفقا على ذلك.

٧) يجوز للمؤسسة أن تقيِّد المضارب المكان إذا كان عاماً، فالتقييد صحيح ومفيد، ما دام المضارب قد رضي بهذا التقييد بداية فعليه الالتزام؛ لأنَّه قد يكون في التقييد فائدة للمضارب عندما يتصرف بإذن رب المال، ويجب الاقتصار على ما أذن له فيه؛ ولأنَّ هذا الشرط لا يمنع حصول الربح بالكلية، وقد يقلله وهذا لا يمنع صحة المضاربة، أمَّا إذا كان المكان المعين خاصاً، فإنَّ هذا القيد غير مفيد، لما فيه من تضييق على المضارب، ويكون مخلاً بمقصود المضاربة، إذ إنَّه قد يترتب على التقييد بمكان خاص، عدم وجود من يتعامل مع المضارب، فيتوقف عمل المضارب في البيع والشراء.

٨) يجدر بالمؤسسة إدراج المشاركة المتناقصة في أعمالها وتفعيل ربطها مع المضاربة، وذلك بأن تشارك –كمضارب مستثمر للمال– في شركة مع طرف آخر في مشروع ذي دخل، تتعهد فيها المؤسسة بشراء حصة الطرف الآخر تدريجياً، سواءً كان الشراء من حصة المؤسسة في الدخل الناجم عن هذه الشركة، أم من موارد أخرى، ولإدراج هذه الصيغة التمويلية والاستثمارية أثر اقتصادي فعال في الاقتصاد البروناوي؛ لِما لها من أثر في تمويل العديد من الحرفيين الصغار، وربات البيوت، والمبتدئين من أرباب المهن والحرف.

٩) يجوز للمؤسسة أن تطور استخدام المضاربة المشتركة من خلال تطبيق المشاركة المتناقصة؛ لأنَّ المشاركة المتناقصة نوع من الشركة المشروعة؛ لأنَّ هذه المعاملة تجمع بين عناصر مشروعة، وليس فيها ما يخالف نصاً شرعياً، ولا يناقض قاعدة كلية عامة، ولذلك فهي جائزة شرعاً.

التوصيات:

توصل الباحثان إلى اقتراح التوصيات الآتية على مؤسسة صندوق الإئتمان بروناي؛ بغية تطوير تطبيق المضاربة المشتركة فيها:

١- تقرير لوائح داخلية واضحة تنظم عمل المؤسسة في نشاطات التمويل والاستثمار؛ وخاصة ما يتصل بالمضاربة المشتركة.

٢- الاستئناس بالقوانين والأنظمة المصرفيَّة المُجرَّبة؛ كقانون البنك الإسلامي الأردني لسنة ١٩٧٨، وقانون سندات المقارضة الأردني لسنة ١٩٨١م، واللذان تناولا تنظيم عقد المضاربة وتطبيقاته المصرفية وفي السوق المالي بصيغة قانونية.

٣- البدء بتطبيق المضاربة المنتهية في التمليك في حيّز الشركات ذات المجالات الجائزة شرعاً، والتي تتصف بالفاعليَّة الاقتصادية في بروناي.

٤- الأخذ بتقييد أعمال المضاربة من حيث المكان والعمل، والعامل كإجراءات احترازية لنجاح المضاربة المشتركة في المؤسسة، وذلك بحسب ما تدعو إليه الحاجة.

الهوامش:

(١) واسمها باللُّغة الملايوية هي فربدانن تابوغ أمانة إسلام بروني.

(٢) انظر؛ موقع الإنترنت: http://www.taib.com.bn/abouttaib/profile.htm/، تاريخ الرجوع: ٢٠١٢/٥/٢٧م.

(3) Marali bin Haji Suhaili. Perkembangan Perbadanan Tabung Amanah Islam Brunei "TAIB": Satu Tinjauan, Universiti Brunei Darussalam, 2004/1425, p.3.

(٤) المرجع السابق، ص ١٠-١١.

(٥) مقابلة شخصية مع السيدة، Sabariah binti Haji Hassan، مديرة قسم الشريعة والقانون في مؤسسة صندوق الائتمان الإسلامي في بروناي، يوم الجمعة الموافق ٥ اكتوبر ٢٠٠٧م.

(٦) المُضاربة في اللُّغة على وزن مفاعلة، مأخوذ من ضرب في الأرض، يضرب ضرباً بمعنى سار لابتغاء الرزق. ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، ط١، دار صادر، بيروت، (د.ت)، ج١، ص٥٤٣. الرَّازي، الشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، (ت. ٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، (د.ط)، راجعته وحققته لجنة من علماء العربية، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ-١٩٨١م، ص٣٧٨. وسُمي عقد مضاربة بهذا الاسم؛ لأنَّ المضارب يسير في الأرض ويتم السعي فيها لابتغاء الفضل، فالمضارب يستحق الربح بسعيه وعمله، وهو شريكه في الربح، ورأس مال الضرب في الأرض والتصرف. انظر؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد، (ت. ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع**، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ج٨، ص٦. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (ت. ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، (د.ت)، ج٢٢، ص١٨. وقد عرَّف الفقهاء المضاربة في الاصطلاح بتعريفات عدة، وفيما يلي أبرز هذه التعريفات، **أولاً: تعريف الحنفية:** المضاربة عبارة عن دفع المال إلى غيره ليتصرف فيه، ويكون الربح بينهما على ما شرطا. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، (٧٤٣هـ)، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، تحقيق: الشيخ أحمد عز وعناية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج٥، ص٥١٤، **ثانياً: تعريف المالكية:** وهي توكيل على تَجْرٍ في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت. ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ط٣، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، ج٥، ص٣٥٥. **ثالثاً: تعريف الشافعية** وهي أن يدفع إليه مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك. ابن حجر الهيتمي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي الشافعي، (ت. ٩٧٤هـ)، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ط ٢، ضبطه وصححه وخرج آياته عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج٢، ص٤١٩. **رابعاً: تعريف الحنابلة** وهو؛ أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه، على أن ما حصل من الربح بينهما حسبما يشترطانه. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، (ت. ٦٢٠هـ)، **المغني**، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد، (د.ط)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج٦، ص٣٨٢.

(٧) في كتابه: **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**. حمود، سامي حسن أحمد، **تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية**، ط ٢، مطبعة الشرق ومكتبتها، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ص٣٨٧. وقد ركَّزت دراسته على محاولة اقتراح شكل جديد للمضاربة يتلاءم مع الاستثمار الجماعي المتعدد والمستمر، ويتلائم مع عمل المؤسسات المصرفية، وقد أطلق على هذا الشكل الجديد اسم: **(المضاربة المشتركة)**. أبو زيد، محمد عبد المنعم. **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ط١، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ص٥١.

(٨) **الأجير المشترك:** هو الذي يقع العقد معه على عمل معين كخياطة ثوب أو بناء حائط، وحمل شيء إلى مكان معين، أو على عمل في مدة لا يستحق جميع نفعه فيها، كالطبيب، وسمي مشتركاً؛ لأنه يتقبل أعمالاً لأكثر من شخص واحد في وقت واحد، ويعمل لهم جميعاً، فيشتركون في منفعته معاً. ابن نجيم، العلامة زين الدين بن إبراهيم (ت. ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط٣، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩١م. ج٨، ص٣٠. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**

وعمدة المفتين، ط١، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص٢٣٨. شمس الدين ابن قدامة، أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (ت. ٦٨٢هـ)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الفكر، (د.ط، د.ت)، ج١٤، ص٤٢٧.

(٩) انظر: شبير، محمد عثمان، (٢٠٠٧م). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، (ط. ٦)، عمان: دار النفائس. ص ٣٤٢. الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٤٧١ – ٤٧٣. خوجه، **أدوات الاستثمار الإسلامي**، ص١٢٩.

(١٠) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الصادر في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت من ٧ إلى ١٢ شوال ١٤٢٢هـ، الموافق ٢٢ – ٢٧ كانون الأول (ديسمبر) ٢٠٠١م، رقم (١٢٣ (١٣/٥)) بشأن: (القِراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار"). مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، الطبعة الرابعة، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية القطرية، تنسيق المقرر العام للمجمع د. عبد الستار أبو غدة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م. الدوحة. ص٤١٢-٤١٣.

(١١) قال الموصِلّي الحنفي في **المختار**: "المضارب شريك رب المال في الربح ورأس ماله الضرب في الأرض، فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، فإذا ربح صار شريكاً، فإن شرط الربح للمضارب فهو قرض، وإن شرط لرب المال فهو بضاعة، وإذا فسدت المضاربة فهي إجارة فاسدة، وإذا خالف صار غاصباً، ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعاً؛ فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت، والربح لرب المال، وللمضارب أجر مثله، واشتراط الوضيعة على المضارب باطل، ولا بد أن يكون المال مسلماً إلى المضارب". مطبوع مع: الاختيار لتعليل المختار، ج٣، ص١٩-٢٠.

(١٢) انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٣٤٤.

(١٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (١٢٣ (١٣/٥)) بشأن: (القِراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار"). مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**. ص ٤١٣-٤١٤.

(١٤) **المراجع السابقة**.

(١٥) انظر: حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، ص٣٨٨-٣٩٢.

(١٦) استخدمت المصارف الإسلامية عقد المضاربة كأسلوب للاستثمار الجماعي باعتبار أن نظام المضاربة هو نظام يسهل عملية استثمار النقود على أساس تعاقدي بين من يملك مالاً وبين من يعمل في ذلك المال، فصفة المضاربة الجارية بين المودعين والمصرف هي صفة جماعية وتتمثل في خلط الأموال المستثمرة في المضاربة. انظر؛ حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، ص٣٨٨-٣٩٢. أبو غدة، عبد الستار. **بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية**، بيت التمويل الكويتي، (د.ط)، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م، ص٢٥٥ و ٣٠٩.

(١٧) انظر: أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية**، ص٥٨. العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة**، ص٢٠٩.

(١٨) انظر: أبو زيد، **المضاربة وتطبيقاتها العملية**، ص٩٦. العبادي، **موقف الشريعة من المصارف الإسلامية**، ص٢٠٩ – ٢١٠.

(١٩) انظر: أبو عويمر، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، ص٣٠٩.

(٢٠) انظر: العزيزي، **الحكم الشرعي للاستثمارات والخدمات المصرفية**، ص٢٨٩.

(٢١) انظر: أبو عويمر، **الترشيد الشرعي للبنوك القائمة**، ص٣٠٩.

(٢٢) لا خلاف بين الفقهاء في أنَّه يجوز للمضارب العامل أن يضارب لأكثر من رب مال واحد. السرخسي، **المبسوط** ج٢٢، ص٣٠. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج ٧، ص١٧١. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٩٨.

(٢٣) ذهب المالكية إلى جواز خلط مال المضاربة بغيره بمطلق العقد، ولو من غير إذن أو تفويض عام إذا استطاع أن يتجر بالمالين. الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج١٢، ص١٠٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٣٦٧. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص٢٩٠.

(٢٤) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي (الصناديق والودائع الاستثمارية)**، ط١، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م، ج٢، ص١٢٥.

(٢٥) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (١٢٣ (١٣/٥)) بشأن: (القِراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية "حسابات الاستثمار"). انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**. ص ٤١٣.

(٢٦) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٥٢٤، ٥٢٧، ٥٤٧-٥٤٨. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٨، ص٣١، ٣٢، ٣٥، ٣٩. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص٢٩٠- ٢٩١. الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج٥، ص١٦٨، ١٧٣. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٧، ٤٢٨. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص٣٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٨٦، ٥٨٧. موفق الدين ابن قدامة، **المغني** ج ٦، ص ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤١١.

(٢٧) النَّسيئة: (التأخير، يقال: باعه بنسيئة: الدين المؤخر). أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ص٣٥١. قلعه جي، وقنيبي، وسانو، **معجم لغة الفقهاء**، ص٤٤٩.

(٢٨) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٥٤٧-٥٤٨. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٨، ص٤٣٥-٤٣٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج ٨، ص٣٥.

(٢٩) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص ٢٩١. الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج٥، ص١٦٨. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٧، ص١٥٨- ١٥٩.

(٣٠) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٣٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٧. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص٣٣. النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، ج٤، ص٢٩٩.

(٣١) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٨٧. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤٤٤. موفق الدين ابن قدامة، **المغني** ج٦، ص٤٠٧.

(٣٢) **المصادر السابقة ذاتها.**

(٣٣) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٥٢٥. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٣٨. قاضي زاده أفندي، **نتائج الأفكار**، ج٨، ص٤٧٢. الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٨، ص٣٠.

(٣٤) البهوتي، **كشاف القناع** ج٣، ص٥٨٦. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤٤٣. شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٣، ص٧١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٩٦.

(٣٥) **المصادر السابقة ذاتها.**

(٣٦) شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٣، ص٧١. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٩٦.

(٣٧) الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج١٢، ص١١٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص٢٩٥. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٧، ص١٦٦. الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج٥، ص١٧٥. البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٤٤.

(٣٨) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج** ج٢، ص٤٢٦. الرملي، **نهاية المحتاج** ج٥، ص٢٣١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٣٢٢. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص٣٢.

(٣٩) شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير على متن المقنع**، ج٣، ص٧٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٩٦.

(٤٠) **المصادر السابقة.**

(٤١) شمس الدين ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج٣، ص٧٢. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٩٦.

(٤٢) شركة العنان هي؛ أن يشترك اثنان أو أكثر في نوع من أنواع التجارة أو في عموم التجارات، إذ يلتزم المتعاقدون فيها بأن يدفع كل منهم حصةً معينةً من رأس المال، ويكون الربح بينهم على ما يتفقون عليه من نسبة، وتكون الوضيعة على قدر نسبة المال المدفوع من كل عاقد. حماد، **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص ١٦٨.

وهذه الشركة مشروعة وجائزة عند الفقهاء. انظر؛ الكاساني، **بدائع الصنائع** ج٧، ص٥٠٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٣٥. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص٣١٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٨٠. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٥٩.

(٤٣) ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، ج٨، ص٤٣٥-٤٣٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٤٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤١١.

(٤٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٥٢٧. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج٨، ص٤٣٥-٤٣٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٤٥.

(٤٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٨٧- ٥٨٨. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤١١.

(٤٦) المصادر السابقة.

(٤٧) الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج١٢، ص١٠٤. البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٤٥.

(٤٨) البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج ٢، ص٦٤٥.

(٤٩) الأصبحي، **المدونة الكبرى**، ج ١٢، ص ١٠٤.

(٥٠) الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢٤. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٢٩. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٣، ص١٦٢. النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٢، ص٩٦. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٣٣٦.

(٥١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت. ٧٢٨هـ)، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب المرحوم عبد الرحمن بن محمد بن قاسم بمساعدة ابنه محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (د.ط، ت)، ج٣٠، ص١٢٥. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، (ت. ٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين**، رتبه وضبطه وخرج آياته محمد عبد السلام ابراهيم، (د.ط)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج١، ص٢٨٩.

(٥٢) انظر: حماد، حمزة عبد الكريم محمد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، ط١، دار النفائس، عمان، الأردن، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، ص١٠٠.

(٥٣) انظر: الموصِلّي، **الاختيار لتعليل المختار**، ج ٣، ص ٢١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٩٠. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، ج ٣، ص ٥٠٩.

وممَّا يجب ذكره، أنَّ هناك بعضاً من صور التقييد قد تؤدي إلى زيادة التضييق على المضارب، ممَّا يؤثر على المضاربة، فلا تحقق أهدافها ومقاصدها، وهذه القيود المخلَّة غير متفق عليها بين الفقهاء، فقد يرى بعضهم أنَّ في قيد ما تضييقاً مخلاً بالمقصود، فيفسد المُضاربة به، بينما يرى غيرهم أنَّه لا يخل بمقصود المُضاربة ولا يمنع الربح، فيجيز العقد ويلزم المُضارب بذلك القيد. القضاة، زكريا محمد الفالح، (١٩٨٤م). **السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية**، (ط١)، عمان: دار الفكر للنشر والتوزيع. ص٢٣٣.

(٥٤) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٥٢٧. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٤١. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٥٣.

(٥٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٩٠. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤٤٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٣٧.

(٥٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص٢٨٦. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص١٢٥٣. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٣٦٢.

(٥٧) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٢٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢١. الماوردي، أبو الحسن علي ابن محمد بن حبيب، **الحاوي الكبير وهو شرح مختصر المزني**، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ج٧، ص٣١٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج٤، ص٢٩٢.

(٥٨) موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٣٧.

(٥٩) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٥٢٨. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٤٢. قاضي زاده أفندي، **نتائج الأفكار**، ج٨، ص٤٥٧.

(٦٠) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٩٠. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤٤٦. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٣٧.

(٦١) مالك، **المدونة الكبرى**، ج١٢، ص١٢٠. الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج٥، ص١٦٣. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٣٦٢. البغدادي المالكي، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، ج٢، ص٦٤٣.

(٦٢) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص٤٢١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٢٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢١. النووي، **المجموع في شرح المهذب**، ج١٢، ص١٣.

(٦٣) **المصادر السابقة ذاتها**. البجيرمي، **حاشية البجيرمي**، ج٣، ص١٦١.

(٦٤) الدَّبو، **عقد المضاربة**، ص ١٠٧.

(٦٥) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٥٢٩. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٤٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٥٢. قاضي زاده أفندي، **نتائج الأفكار**، ج٨، ص٤٥٧، ٤٥٤.

(٦٦) البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤٤٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٩٠. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٣٧. موفق الدين ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص٤٢٩.

(٦٧) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٥، ص٢٨٧. الدردير، **الشرح الكبير**، ج٢، ص١٢٥٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٣٦٢. الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٧، ص١٥٦. الباجي، **المنتقى في شرح الموطأ**، ج٥، ص١٦٣.

(٦٨) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص٤٢١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٢٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٣١٤.

(٦٩) الصادر السابقة.

(٧٠) الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٥، ص٥٢٩. السرخسي، **المبسوط**، ج٢٢، ص٤٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٨، ص٥٢. قاضي زاده أفندي، **نتائج الأفكار**، ج٨، ص٤٥٧، ٤٥٤. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ج٢، ص٤٤٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٣، ص٥٩٠. موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٤٣٧. موفق الدين ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، ص٤٢٩.

(٧١) ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج٢، ص٤٢١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٢٤. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٤٢١. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٣١٤.

(٧٢) انظر: الواسطي، محمد مرتضى، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ط١، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٦هـ، ج٧، ص١٤٨.

(٧٣) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٠، ص٤٥٠.

(٧٤) المرجع السابق، ج١٠، ص٤٤٨.

(٧٥) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٠٠. الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، **تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار الكتب العربي، (د.ط، د.ت)، ج٣، ص١٠٥٩.

(٧٦) انظر: الواسطي، **تاج العروس**، ج٤، ص٤٤٣.

(٧٧) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج٧، ص١٠٠.

(٧٨) انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، ص١٤٢-١٤٣.

(٧٩) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، قرار رقم: ١٣٦ (٢/١٥). http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-2.htm تاريخ الرجوع إليه: ٢٠١٣/١/٩.

(٨٠) المرجع السابق.

(٨١) انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٣٣٤. النشمي، عجيل جاسم، **المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج١٣، ص٩٦٤-٩٦٥.

(٨٢) انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٣٣٤. الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول**، ص٤٣٥.

(٨٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، قرار رقم: ١٣٦ (٢/١٥). http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-2.htm تاريخ الرجوع إليه: ٢٠١٣/١/٩. وانظر أيضاً؛ الشبيلي، **الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي**، ج٢، ص٤٩٩. الهيتي، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، ص٥٠٤. الكواملة، نور الدين عبد الكريم، **المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، ط١، دار النفائس، عمان، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٨م، ص١٠٤.

(٨٤) انظر: المراجع السابقة. وانظر أيضاً: عربيات، وائل محمد عبد الله، (٢٠٠٠م) **المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك) ودور البنوك الإسلامية في تفعيلها**، رسالة جامعية ماجستير غير منشورة، في الفقه وأصوله، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن. ص٧٢.

(٨٥) انظر؛ موفق الدين ابن قدامة، **المغني**، ج٦، ص٣٥٧. وانظر أيضاً: الكواملة، **المشاركة المتناقصة**، ص٩٧.

(٨٦) انظر: الخياط، **الشركات في ضوء الإسلام**، ص١٠.

(٨٧) انظر: الكواملة، **المشاركة المتناقصة**، ص٩٠-٩١.

(٨٨) انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص ٣٣٦.

(٨٩) قال ابن قدامة: "وإن اشترى أحد الشريكين حصة شريكه جاز؛ لأنَّه يشتري ملك غيره" موفق الدين، **المغني**، ج٧، ص١٦٧.

(٩٠) ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، ج٢٩، ص٢٣٣.

(٩١) مداخلة الدكتور المرزوقي في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ج٢، ص٦٣٧.

(٩٢) فقد اختلف فيه الفقهاء على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والمالكية في قول، وهو قول الظاهرية إلى أنَّ الوعد يكون ملزماً ديانة؛ من الناحية الشرعية كحكم، وهو غير ملزم قضاءً؛ فلا تصح الدعوى القضائية فيه، إلاَّ أنَّه يكره إخلافه، ويستحب الوفاء به استحباباً شديداً.

القول الثاني: ذهب إليه بعض العلماء مثل ابن شبرمة، وهو قول عند المالكية، وهو أنَّ الوعد ملزم ديانة ويقضى به.

القول الثالث: ذهب إليه بعض المالكية، وهو أنَّ الوعد ملزم قضاءً؛ إذا كان على سبب دخول الموعود بسببه في شيء.

القول الرابع: ذهب إليه بعض المالكية، وهو المشهور في المذهب؛ أنَّ الوعد ملزم قضاءً إذا كان على سبب، ولم يدخل الموعود له في مباشرة شيء.

الرأي الراجح: هو الأخير، حيث إنَّه ليس من العدل أن يلتزم الموعود بالتزام مالي يثقل عاتقه بناءً على الوعد، والذي دخل سببه وتحقق، ثمَّ يخل الواعد بوعده؛ فيتكفل المصرف وحده بما تعهده له ويخسر من غير ذنب؛ ثمَّ إنَّ الوعد المتصل بمعاملة مالية فيه صفة العقد والتزام كتصرف؛ فيجب أن يأخذ حكمها لاجتماع العلة بينهما.

انظر؛ ابن عابدين، محمد أمين، **العقود الدَّرِيَّة في تنقيح الفتاوى الحامدية**، ج ٢، ص ٣٥٣. الحطَّاب، أبو عبد الله محمد بن محمد، **تحرير الكلام في مسائل الالتزام**، تحقيق: عبد السلام محمد الشريف، ط١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٤هـ، ص١٥٤-١٥٥. النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٩٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج ٣، ص ٣٧٥. ابن حزم، **المحلى**، ج٨، ص ٢٨.

(٩٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، رقم (٤٠-٤١ (٥/٢، و ٥/٣)) بشأن: (الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء). انظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، **قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي**. ص ١٥٦.

(٩٤) مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة عشرة، مسقط، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، قرار رقم: ١٣٦ (٢/١٥)، http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-2.htm تاريخ الرجوع: ٢٠١٣/١/٩.

(٩٥) انظر: عربيات، **المشاركة المتناقصة**، ص٦٥.

(٩٦) عرَّف الجُرجاني بيع الوفاء بقوله: "هو أن يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين على أني متى قضيت الدين فهو لي". الجرجاني، علي بن محمد (ت. ٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م. ص ٦٩.

(٩٧) مداخلة الدكتور السالوس في جلسة مجمع الفقه الإسلامي، **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، الدورة الثالثة عشرة، الكويت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ج٢، ص٦٥١-٦٥٢.

(٩٨) انظر: شبير، **المعاملات المالية المعاصرة**، ص٣٣٧. الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة: بحوث وفتاوى وحلول**، ص٤٣٧. الكواملة، **المشاركة المتناقصة**، ص١٠٤- ١٠٦. عربيات، **المشاركة المتناقصة**، ص٧٣-٧٤.

(٩٩) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط، سلطنة عُمان، من ١٤ إلى ١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦ -١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. السالوس، **موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي**، ص٧٢٩.

(١٠٠) يرى الدكتور سامي حمود، أنَّ هذه العملية ليست في واقعها إلاَّ تطويراً يقوم على ما أجازه الحنابلة من نحو إجارة الدابة والسفينة بجزء معلوم من الأجر المتحصل. **تطوير الأعمال المصرفية**، ص٤٢٦.

يقول موفق الدين بن قدامة: "وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها، وما يرزق الله بينهما نصفين، أو أثلاثاً، أو كيفما شرطا، صح". **المغني**، ج٦، ص٣٦٥.

ويؤيد هذه الفكرة أيضاً من المعاصرين الدكتور حسن عبد الله الأمين. انظر: كتابه **الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام**، ص٣٢٦.

(١٠١) انظر: القضاة، **السَّلم والمُضاربة**، ص٤٤٤. الكواملة، **المشاركة المتناقصة**، ص٥٧.

(١٠٢) انظر: الكواملة، **المشاركة المتناقصة**، ص٥٧.

(١٠٣) انظر: القضاة، **السلم والمضاربة**، ص٤٤٤-٤٤٥. حمود، **تطوير الأعمال المصرفية**، ص٤٢٢-٤٣٠.